

الفصل الأول: الهيئات الإدارية كآلية لحماية المستهلك إن إخلال المتدخل بالتزامات التي فرضها عميو القانون اتجاه المستهلك يعرض مصالح هذا الأخير لمخطر وقد تمحقو أضار نتيجة لذلك، ومن أجل السير عمى تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجازة رقابية قوية وفعالة، بدونيا يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر عمى ورق ويفتقد آلية ردع وعميو بادر المشرع بإنشاء أجازة مختمة مؤمنة لمراقبة تطبيق هذه النصوص حيث منحيا سمطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات ومن بين هذه الصلاحيات بإمكانية تدخل السمطة الإدارية المختصة في أي مرحلة من مراحل الإنتاج لمقيام بتحريات لرعاية مدى مطابقة المنتوجات بالنسبة لمتطلبات القانونية تطمع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقاً بدور فعال في حماية سواء ما تعمق منيا بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك، أو هذه الهيئات تمثل الجانب بحماية المستهلك وقمع الغش،